Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التجارة الالكترونية في الجزائر بين تعدد النصوص القانونية و صعوبات التطبيق

Electronic commerce in Algeria between multiple legal texts and difficulties of application

عبد القادر سبتي Abdelkader Sebti
جامعة المدية - University of Medea -
مخبر السيادة والعولمة laboratory of sovereignty and globalization
Email : sebtiaek@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-07-25 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص:

إن المعاملات التجارية الالكترونية تعكس بالأساس ظاهرة التعامل عن بعد التي جعلت من العالم قرية صغيرة أصبحت العمليات التجارية تنفذ دون عناء التنقل. إلا أن هذه المعاملات الالكترونية ورغم انتشارها في كثير من الدول، فإنها في الجزائر لازالت تراوح مكانها و تطرح عدة إشكالات ترجع للطابع اللامادي لهذه المعاملات الالكترونية التي توجب إمكانيات فنية لتنفيذها.

و رغم تنظيم المشرع الجزائري لهذه المعاملات بموجب القانون رقم 18-05 لسنة 2018 وعدة قوانين ذات الصلة، فإنها تأثرت بالواقع الالكتروني حيث يثور الإشكال حول ما إذا كان تعدد النصوص القانونية التي تؤسس لها كافية لاستيعابها ؟ أم أن هناك متطلبات واقعية حالت دون تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية وتأمينها.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، الفضاء الالكتروني

Abstract :

Electronic business transactions mainly reflect the phenomenon of telecommuting that has made the world a small village where business operations are carried out without the hassle of mobility. However, these electronic transactions, despite their spread in many countries, Although the Algerian legislature regulates these transactions under Law No. 18-05 of 2018 and several related laws, it is influenced by the electronic reality, where the issue arises as to whether the multiple legal texts it establishes are sufficient to accommodate them. Or whether there were realistic requirements that prevented E-commerce operations from being implemented and secured.

Keywords: E-commerce, Electronic Contract, E-consumer, Espace électronique

مقدمة:

في إطار مواكبة تطورات الاقتصاد العالمي الجديد أولت الحكومة الجزائرية التجارة الإلكترونية الاهتمام اللازم من أجل النهوض بهذا القطاع و زرع الثقافة الرقمية، و يتمثل ذلك في سن أول قانون جزائري حول التجارة الإلكترونية سنة 2018.

ورغم تأخر المشرع الجزائري في التأسيس لموضوع التجارة الالكترونية، فان التجار والمتعاملين قد بادروا لامتهان هذه التجارة قبل ذلك، أي مع بداية استعمال الانترنيت والاتصالات اللاسلكية الحديثة التي تأثرت بدورها بعالم الاتصال بشكل سريع خاصة في نقل المعلومات والبيانات الكترونيا، ومن ثمة أمكن تبادل المعلومات بصفة الكترونية وتوفير جملة من الخدمات عن بعد وبشكل سريع.

و بتطور المعلوماتية أصبح الأشخاص يستخدمون الوسائل الالكترونية لتبادل المعلومات وإبرام العقود وبعث الرسائل دون تجسيدها في دعامة ورقية ملموسة وإنما بتوثيقها الكترونيا. ومنه أصبح حتما تأثر التعامل التجاري بهذا

الواقع الجديد المتمثل في عصر الرقمنة. و قد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية بأنها: عبارة عن النشاط الذي يقوم به مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية[1]،أي أن التجارة الالكترونية تدخل ضمن المعاملات الالكترونية.

وقد ساعدت الانترنيت على رفع مستوى هذه المعاملات الرقمية، الأمر الذي جعل من هذه المعاملات الجديدة تكتسي أهمية كبرى تعكس بالأساس ظاهرة التعامل عن بعد كالتجارة عن بعد التي جعلت من العالم قرية صغيرة أصبحت العمليات التجارية تنفذ دون عناء التنقل.كما أن تأثر المعاملات التجارية بالواقع الالكتروني يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية، وهل توصل إلى إرساء نظام متكامل في هذا المجال ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجدر بنا استقراء وتحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية المعاملات التجارية الالكترونية (مبحث أول) ثم تقييم الحماية القانونية التي أقرها المشرع لهذه المعاملات (مبحث ثاني).

2. المبحث الأول: الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية

يختلف قانون التجارة الالكترونية عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يتحدد مجال قانون التجارة الالكترونية في ضبط العلاقات فيما بين الموردين داخل السوق الالكتروني، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية التجارة الالكترونية أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك[2]، و بالتالي رفاهية المستهلك تشكل الغاية الأساسية من ارتباط قواعد التجارة الالكترونية بالقانون الاقتصادي، والتي يكون الهدف منها الفعالية الاقتصادية، والمتمثلة في التزام التجار برفاهية المستهلك، أخذا بعين الاعتبار موارده المالية[3]. من أجل ذلك وضع المشرع قواعد لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية (المطلب الأول) وقواعد أخرى للاعتراف بالمحرر الالكتروني (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: حماية المشرع للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية:

يعرف العقد الإلكتروني على أنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل" [4] ،

ويسري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018 [5].

ونظرا لخصوصية العقد الالكتروني فانه يحتوي على بعض القواعد التي تعتبر غير مألوفة في الأحكام العامة للعقد ، من اجل ذلك نص المشرع على بعض القواعد الخاصة بحماية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية والمتمثلة أساسا في الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني (الفرع الأول) وإبرام العقد الالكتروني عبر مراحل(الفرع الثاني).

2. 1. 1 الفرع الأول - الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني:لتحليل فكرة الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني يجب تبيان مفهوم الالتزام بالإعلام ثم عرض مسألة التدبر والتمهل في إبرام العقد الالكتروني من طرف المستهلك.

2 .1.1.1أولا: مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني: يجب على المورد أن يلتزم بإعلام المستهلك في مرحلة ما قبل تنفيذ عملية التوريد عن بعد، ونظرا لخطورة العملية التعاقدية في البيئة الرقمية خاصة من جانب المستهلك، فان المشرع الجزائري أكد على الالتزام بالإعلام بغية توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمتعاقدين، وعليه، سوف نتناول بالشرح المقصود بالالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني (أ)، ثم كيفية تنفيذ هذا الالتزام (ب).

2 .1.1.1.1 أ: المقصود بإعلام المستهلك الالكتروني يراد بإعلام المستهلك التقيد بالبيانات التي نص عليها المشرع من خلال الفصل الثالث من قانون التجارة الالكترونية، حيث ألزم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلكين الإلكترونيين قبل إبرام العقد بالعناصر الأساسية للعقد وتأكيد ذلك بعد إبرام العقد على دعامة ورقية أو دعامة دائمة (إلكترونية).

فقد ألزمت المادة 13 من القانون رقم 18-05 تضمين العقد الالكتروني على الخصوص قبل إبرامه مجموعة من المعلومات يعتبرها

المشرع أساسية من أجل كسب رضاء المستهلك الإلكتروني وتنويره، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة[6]، ونستحضر هذا النص كما يلي:((يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات[7] التالية:- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،... رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني، ...)).

كما تكمن أهمية الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في عدة نواحي[8] نذكر منها، تحقيق المساواة في العلم بين المورد الالكتروني والمستهلك، كما تمكن المستهلك من التعرف على الجوانب العملية للتعاقد و تحدد المسؤولية في حالة قطع المفاوضات، بالإضافة إلى إعادة التوازن العقدي المفقود في عقود التجارة الالكترونية.

2 .1.1.1. 2 ب) تنفيذ الالتزام الإعلام: إذا كان الالتزام بالإعلام محدد بنص القانون فان مسألة تنفيذ الالتزام بالإعلام يثير عدة تساؤلات خاصة تلك المتعلقة بتقديم المعلومات التي أقرها قانون التجارة الالكترونية للمستهلك، حيث يجب تقديم هذه المعلومات بطريقة واضحة وتحديد مجالها لكي يسهل إثباتها، وذلك تطبيقا لنص المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية. كما حمل المشرع المورد الالكتروني إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الآجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف لذلك يعد باطلا. وهو ما يتوافق مع جاء به الفصل الخامس من التوصية الأوروبية المتعلقة بالعقود عن بعد والمؤرخة في 1997/05/20 حيث ألزم البائع بأن يتولى تأكيد المعلومات وإبلاغها للمستهلك بطريقة مكتوبة أو سند دائم ([9]).

هذا وقد نص المشرع على وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة[10]. فالوسيلة المعتمدة هي وسيلة الكترونية تكون ملائمة لطبيعة المعاملة وتتميز بالسهولة في الاستعمال والعمومية والديمومة من حيث المعلومات الصادرة عبرها والتي يتلقاها الموجب في وعاء الكتروني يمكنه وغيره من الرجوع إليه في كل وقت [11].

أما بخصوص وقت الإدلاء بالمعلومات فإن المادة 10 من قانون التجارة الالكترونية أقرت بأنه: يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بعقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، أي أن الإدلاء بالمعلومات يتم قبل إبرام العقد لكن من الملاحظ أن هذه المرحلة يمكن أن تستغرق وقتا طويلا لذا كان من الضروري واقتداء بالمادة الرابعة من التوجه الأوروبي رقم 7/97 [12] تحديد وقت معين يتوجب خلالها الإدلاء بالمعلومات التي تشكل مضمون الإعلام الواجب القيام به وذلك لتفادي كل غموض والحد من وقوع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين. و بالتالي وضع الشروط التعاقدية على الموقع ليطلع عليها المستهلك الإلكتروني غير كافي بل يجب إرسالها إليه على دعامة دائمة- بريد الكتروني مثلا-، وإلا أمكن إبطال العقد والتعويض الذي لحق بالمستهلك[13].

2. 1.1. 2 ثانيا) التمهل قبل إبرام العقد التجاري الالكتروني:

عادة ما تبرم العقود بصفة فورية وذلك بمجرد التقاء الإيجاب بالقبول إلا انه ونظرا للطبيعة الخاصة للعقود الالكترونية ولضمان الحماية الضرورية للمستهلك فان المشرع اقر عدة مراحل في إتمام تلك العقود عبر حق المستهلك في المراجعة (أ) وحقه في العدول (ب).

2 .1.1. 2 .1 أ) حق المراجعة: لقد سبق الإشارة إلى حق المستهلك في الاطلاع على جميع البيانات التي وضعت في متناوله قبل الضغط على زر الموافقة، وقد اشترط المشرع بموجب المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية أن يذكر البائع الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضا بالأسعار المحددة وهو ما يضفي على هذا العرض طبيعة الإيجاب المقيد بأجل المنصوص عليه في المادة 63 من القانون المدني[14] .والمستهلك في إطار التجارة الالكترونية حينما يرغب في اقتناء منتوج أو خدمة عليه أن يعلن عن إرادته في التعاقد وإلا يعتبر العقد قد نشأ بعد موافقة البائع أو مصادقته على القبول الصادر عن المستهلك تطبيقا لنص المادة 12 من قانون التجارة الالكترونية حيث ألزم المورد الالكتروني تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة، أو تأكيد الطلبية. ومن هنا يكون المشرع قد حمى رضا المستهلك بطريقة كافية، حيث مكنه من مراجعة اختياراته وتكييفها مع طلباته.

2 .1.1. 2 .2 ب) حق العدول عن الشراء: يعتبر الحق في العدول من الوسائل القانونية التي تحمي المستهلك وتمكنه من مراجعة اختياراته والتفكير في طلبه وإعادة النظر في قبوله وذلك تجنبا للنتائج المترتبة عن القبول المتسرع، وهذه الآلية

تشكل خروجا عن القوة الملزمة للعقد[15]. وهدف المشرع من ذلك تحقيق أوفر الضمانات للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في عقود التجارة الالكترونية.

رغم ذلك لم ينص المشرع الجزائري على حق العدول لصالح المستهلك الالكتروني و إنما نص على انه يمكن تضمين شروط و أجال العدول، عند الاقتضاء، تطبيقا لنص المادة 11 من القانون رقم 18-05، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد رقم 18-09، قد نص صراحة على هذا الحق على أن: العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، ...ودون دفع مصاريف إضافية "[16]، في انتظار صدور التنظيم الخاص بتطبيق هذه المادة لا سيما قائمة المنتجات والخدمات المعنية ومدة العدول.

ومن بين التشريعات التي نصت على حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، نجد المشرع الفرنسي بموجب المادة L221-18 من قانون حماية المستهلك المعدلة بالأمر رقم 2016-301 مؤرخ في 03/14/ 2016، حيث جاء فيها أن: " للمستهلك مهلة 14يوما كاملة لممارسة حق الرجوع عن العقد دون أي سبب ودون دفع أي مبالغ باستثناء مصاريف الإرجاع[17].

ويعرف حق العدول بأنه تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه يرمي من ورائها أحد الإطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه واعتباره كأن لم يكن. كما يعتبره الأستاذ السنهوري بأنه حق التراجع عن العقد المعروف في الشريعة الإسلامية بحق الخيار[18]، وقد مكن المشرع المستهلك بممارسة هذا الحق بإرادة منفردة دون إبداء المبررات ودون الحاجة إلى موافقة البائع الإلكتروني أو الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

2.2 المطلب الثاني: حجية المحرر الالكتروني لتوثيق عقود التجارة الالكترونية

لقد تدخل المشرع الجزائري، مستجيبا لمتطلبات التطور الرقمي، فأصدر تشريعا نظم بمقتضاه التوقع والتصديق الالكترونيين بموجب القانون رقم 15-04، الذي شمل عدة موضوعات تخص التجارة الإلكترونية، كما قام المشرع بتحيين أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات في سنة 2005[19]، كما عرف المحرر الالكتروني من خلال اعترافه بالإثبات بالكتابة بموجب نص المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها ". كما نصت المادة 323 مكرر01 على أنه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

إن اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الالكتروني يتوقف على توفر شرطين ليكون منتجا في إثبات التصرفات الالكترونية وهما: وجوب حفظ المحرر الالكتروني (الفرع الأول) ووجوب تدعيم المحرر الالكتروني بتوقيع الكتروني (الفرع الثاني).

2.2 . 1 الفرع الأول: وجوب حفظ المحرر الالكتروني

لقد عبر المشرع الجزائري عن الحفظ في مناسبتين، مناسبة أولى أن يكون فيها المحرر الالكتروني محفوظ في ظروف تضمن سلامته[20] والمناسبة الثانية عندما أوجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية المنجزة وتواريخها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري [21]، وبذلك يكون المشرع قد حفظ المحرر بشكل يضمن عدم أمكانية تغيير أو تحريف محتواه يجعله يضاهي المحرر الورقي، الأمر الذي يزيد من قوته في إثبات معاملات التجارة الالكترونية.

كما ركز المشرع على الحفظ المادي للوثيقة الالكترونية من التلف أو الاندثار، وهو الذي يخول الاطلاع عليها في أي وقت من قبل طرفي المعاملة أو من قبل القاضي في حال نشوب نزاع بين الأطراف وتقديمها كوسيلة إثبات، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يبين مسألة حفظ المحرر الالكتروني إلا ما تعلق منها لغاية إثبات المعاملات التجارية أمام المركز الوطني للسجل التجاري. أما المشرع الفرنسي اشترط صراحة حفظ التصرفات القانونية في شكل الكتروني عندما يتعلق الأمر بإبرام عقد رسمي [22].

2.2 . 2 الفرع الثاني: إلزامية تدعيم المحرر الالكتروني بتوقيع الكتروني

لقد اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني بمناسبة تعديله لأحكام القانون المدني سنة 2005 [23]عند تطرقه لمسألة الإثبات الالكتروني بموجب الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1، إلا أنه لم يقدم تعريفا له رغم خطورة الدور

الذي يضطلع به التوقيع في منظومة الإثبات عموما بما انه وسيلة تكفل تحديد الشخص الممضي كما تدل على رضائه.

وقد تم تعريف التوقيع الالكتروني لأول مرة في الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[24].على أنه: " معطى ينجم عن استخدام أسلوب يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323مكر و323مكرر1من القانون المدني الجزائر "، إلا أن هذا التعريف تقني وليس قانوني مما يجعله غير مستجيب للمعنى المقصود.

وقد تدارك المشرع هذا النقص بموجب القانون رقم 15-04 حيث نصت المادة 02 منه على أن التوقيع الالكتروني هو: " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق" حيث نلاحظ على هذا التعريف أن البيانات الالكترونية مهما كان شكلها لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص صاحبها وتميزه عن غيره وذلك بهدف الموافقة على مضمون هذه البيانات.

وللتوقيع الالكتروني عدة أشكال، حيث يعتبر التوقيع الرقمي التقنية الأكثر شيوعا واستعمالا في المعاملات الالكترونية [25]. وهناك التوقيع البيومتري والتوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة[26]. وما ينقص التشريع الجزائري هو إصدار تنظيم خاص يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 15-04 فيما يتعلق بشروط ومواصفات المحرر الخاص بالتوقيع الالكتروني لمن يرغب في ذلك والمقصود بالمواصفات في القانون المواصفات الفنية والتقنية اللازمة لصدور هذا المحرر بغية حفظه وتأمينه.

3. المبحث الثاني: تقييم الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية

رغم تأخر المشرع الجزائري في تبنيه لإطار قانوني ينظم معاملات التجارة الالكترونية إلا انه لم يستخلص الدروس من التجارب التي سبقته في هذا المجال، بحيث شهدت النصوص القانونية المنظمة للمعاملات الالكترونية عموما والتجارية خصوصا، تبعثرا ملحوظا، مما اثر على واقع التجارة الالكترونية، وبالتالي انفلات المعاملة الالكترونية على عدة قوانين مدنية، تجارية و أخرى خاصة (المطلب الأول) علاوة إلى عدم تلاؤمها مع بعض المعاملات الالكترونية (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: انفلات المعاملة التجارية الالكترونية على عدة قوانين

لقد حاول المشرع الجزائري في البداية بتعديل القانون المدني والقانون التجاري ليجد نفسه بعيد كل البعد عن تغطية واقع التجارة الالكترونية، حيث كان تدخله منصبا على الأحكام ذات الصلة بمعاملات التجارة الالكترونية (الفرع الأول)، ثم تخصص أكثر بتأطيره لمعاملات التجارة الالكترونية(الفرع الثاني).

1.3 .1 الفرع الأول– الأحكام ذات الصلة بمعاملات التجارة الالكترونية

يعتبر القانون رقم 03-11 [27]المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع البنكي، ويظهر ذلك جليا بموجب المادة 69 التي جاء نصها كما يلي: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ما يدل على نية المشرع الجزائري في تبني وسائل الدفع الالكترونية.

كما استعمل المشرع صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" بصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[28] وذلك في المادة الثالثة منه، حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب. وفي إطار تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005[29] استعمل المشرع مصطلح التبادل الالكتروني بالنسبة للسفاتج والشيكات حيث نستحضر المادة 414 المتعلقة بوفاء السفتجة التي نصت على أنه: ".. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية ..."، والأمر أيضا لما يتعلق بتقديم الشيك للوفاء تطبيقا لنص المادة 502 من نفس القانون. كما استحدث المشرع بطاقات السحب والدفع الالكترونيين بموجب المادة 543 مكرر 23 القانون رقم 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 [30].

ورغم هذه المستجدات القانونية، فإنها كانت تحتاج إلى تخصيص أكثر لضبط معاملات التجارة الالكترونية وهو ما جعل المشرع يصدر نصوص قانونية أخرى كالقانون قم 15-04 المتعلق التوقيع والتصديق الالكترونيين والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وأخرى سوف نبينها في حينها.

1.3 .2 الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمعاملات التجارة الالكترونية

لقد تم تأطير معاملات التجارة الالكترونية عبر مجموعة من النصوص القانونية لاسيما عند تنظيم مسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين، ثم التجارة الالكترونية، وبعدها قانون حماية المعطيات الشخصية حيث سوف نبينها على التوالي:

1.3 .2. 1 أولا: تنظيم مسألة التوقيع والتصديق الالكترونيين

تضمن القانون قم 15-04 اعتراف المشرع الجزائري بصفة مبدئية بالمحرر الالكتروني والجوانب المتصلة بالتجارة الالكترونية خاصة منها ما يتعلق بالإمضاء الالكتروني وسلطات المصادقة.

1.3 .2. 2 ثانيا: تنظيم التجارة الالكترونية

حيث حدد المشرع بمقتضى القانون رقم 18-05 النظام القانوني لهذا النوع من التجارة وضبط لها جميع الإجراءات والأحكام الموضوعية ومكن المستهلك من معرفة البضاعة والخدمة وسعرها مسبقا وحدد تاريخ إبرام العقد كما خول للمستهلك الحق في إرجاع البضاعة في أجل أربعة أيام في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم و حسب شروط معينة.

وضبط الفصل السابع من نفس القانون الأحكام المتعلقة بالإشهار الالكتروني[31]كما تضمنت المواد الموالية النظام القانوني للإشهار الالكتروني.

1.3 .2. 3 ثالثا: حماية الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات يهدف القانون رقم 18-07[32] إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتم معالجة هذه المعطيات مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، حيث يمكن لمعاملات التجارة الالكترونية أن تكون مجالا خصبا للاعتداء على حياة الأشخاص وشرفهم.

1.3 .3 الفرع الثالث: تعديل التشريعات ذات الصلة بمعاملات التجارية الالكترونية

إن التطور السريع لتقنيات الاتصال افرز تزايدا في حجم المعاملات التجارية الالكترونية مما اوجب تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية كافية لهذه المعاملات رغم بعض النقص.

حيث تدخل المشرع الجزائري مثلا بتجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانوني بموجب القانون العقوبات رقم 15-04 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7. وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص الواردة في هذا القسم من القانون 04-15.

أما بالنسبة لمتابعة الجريمة الالكترونية فأن المشرع الجزائري نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [33]

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7من نفس القانون [34] المعدلة حيث أعتبر إن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة ، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من فانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم ألكترونية. ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة6 [35].

ورغم تنقيح المشرع لقانون الإجراءات الجزائية، فان المحاكم الجزائرية وجدت نفسها عاجزة عن تتبع بعض الانتهاكات تقيدا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجزائية.

2.3 المطلب الثاني: عدم ملائمة التشريع الالكتروني مع بعض المعاملات التجارية:

إن القيود التي فرضها المشرع كشروط صحة في بعض المعاملات التجارية تتمثل أساسا في العقود الشكلية وهي عقود لا يكفي لصحتها توافق إرادة المتعاقدين بل ينبغي لتمامها احترام شكل معين يتطلبه القانون. ومنه يثور التساؤل حول إمكانية تحرير العقود الشكلية في شكل الكتروني؟

2.3. 1 الفرع الأول: القاعدة العامة

نصت المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 على أن العقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني. كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أن تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومنه تطبق أحكام القانون المدني على العقد الالكتروني من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ".

ولما كان هذا العقد الالكتروني من العقود التجارية فان إثباته يكون في إطار المادة 30 من القانون التجاري، التي تكرس حرية الاثبات، وبالتالي مسألة إثبات العقد التجاري الالكتروني لا تطرح أي إشكال، لان العقد الالكتروني يحرر في شكل مكتوب عرفي، و قد سبق أن اشرنا إلى أن المشرع الجزائري قد سوى بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي التقليدي. غير أن ذلك يطرح التساؤل حول ما إذا أراد المشرع المساواة في الإثبات أم في صحة التصرفات.

فإذا نظرنا إلى التشريع الفرنسي مثلا نجده قد استجاب للتوصية الأوروبية المؤرخة في 8 جوان 2000 تتعلق بالتجارة الالكترونية. فأعد مشروع قانون يتعلق "بالثقة في الاقتصاد الرقمي" يضيف إلى القانون المدني الفصلين 1108 و1108-2 حول اشتراط الشكل الالكتروني لصحة العقود، ويضمن بالفصل 1108- 1 بكل وضوح مبدأ المطابقة بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي، أي أن المحرر الالكتروني يقوم مقام المحرر الورقي التقليدي بصورة خاصة في تأدية وظيفة صحة العقد.

غير انه بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الأمر يختلف لعدم تبني هذا الرأي، ولمنع صراحة بعض التصرفات القانونية من دائرة التعامل عبر تقنية التواصل الالكتروني.

2.3. 2 الفرع الثاني: الاستثناءات

يمنع المشرع الجزائري كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بالسلع والخدمات التي تستوجب عقد رسمي (أولا)، أو بمعاملات عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة (ثانيا)

2.3. 2. 1 أولا- منع التعامل بالسلع والخدمات التي تستوجب عقد رسمي

يبدو أن المشرع الجزائري قد منع التعامل الكترونيا في نقل العقارات و رهنها أو بيعها، لخضوعها لإجراءات التسجيل والقيد التي لا تتلاءم مع الوثائق الالكترونية لانعدام الربط المعلوماتي المعمم بين المتعاملين وإدارة التسجيل، مما يوجب الإدلاء بسند مادي.كما أنه فنيا لا يمكن إقحام بيانات التسجيل في نص الوثيقة لتعذر تغييرها بعد إمضائها الكترونيا يغني عن الوثيقة الورقية.

وبالتمعن في عقد الشركة أيضا يتجلى لنا قصور الوثيقة الالكترونية على إعداد هذا النوع من التصرفات القانونية فقد جاء نص المادة 545 من القانون التجاري على انه " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة..."، باستثناء شركة المحاصة التي لا تستوجب ابرمها في الشكل الرسمي ولا تخضع للإشهار[36]، ومن ثم فإن الوثيقة الالكترونية يمكن أن تكون سندا لعقد شركة محاصة بشرط ألا يكون من بين مساهماتها عقارا مسجلا، إذ في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقع تحرير العقد في شكل رسمي، أي إبرامه أمام موثق وليس عبر وسائل الاتصال الحديثة، والمشرع الجزائري لا يعترف لحد ألان بالموثق الالكتروني، الأمر الذي يشكل عقبة أمام تطوير التجارة الالكترونية في الجزائر.

2.3. 2. 2 ثانيا- منع التعامل في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة

إلى جانب منع التعامل في السلع والخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي، فقد منع المشرع الجزائري بعض المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إذا تعلق الأمر بلعب

القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، وكذا المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية[37]، أي السلع والخدمات التي تتطلب تقديم رخصة للتعامل بها.

بالإضافة إلى منع كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[38].

4. خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن معاملات التجارة الالكترونية تعتبر نشاطاً يستخدم الوسائط و الأساليب الالكترونية و مصطلحا جديدا في عالم الاقتصاد انبثق مع انتشار الانترنت. وبالرغم من ذلك فان استخداماته اليومية شاعت و كثرت، حيث يتم من خلاله تبادل السلع و الخدمات او المعلومات و إيصالها بشكل الكتروني لا بشكل ملموس كما يتم في التجارة التقليدية، وبتحليلنا للنصوص القانونية الناظمة لمعاملات التجارة الالكترونية قمنا باستنتاج ما يلي:

- تمثل الثقة الرقمية، رهانا أساسيا لحماية معاملات التجارة الالكترونية، إذ أن تطور هذه الأخيرة، رهين ومرتبط بثقة المتعاملين فيها، وكذا أمن الشبكات والمبادلات الالكترونية، فضلا عن حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة ومحاربة الجريمة الالكترونية،

- تعتبر مبادرة المشرع الجزائري، بإصدار القانون رقم 18-05، خطوة إيجابية تضاف، إلى خطواته السابقة المتمثلة في حماية برامج الحاسوب ثم تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "، وكذا حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحماية المستهلك بموجب القانون الجديد رقم18-09.

- تضمن قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 مسألة الوفاء الالكتروني، والتي تعتبر أساسا لضمان الثقة لدى المتعاقد، وبالتالي الإقبال بكل حرية على التجارة الالكترونية.

- تضمن القانون نظام للمسؤولية الالكترونية التعاقدية والتقصيرية على حد سواء،

- لقد جاء القانون، ببعض التدابير الوقائية التي تعكس توجهات السياسة الجنائية الحديثة، التي أضحت تعطي حيزا هاما للسياسة الوقائية، إذ خول المشرع لبنك الجزائر، صلاحية ممارسة الرقابة على منصات الدفع الالكتروني لضمان وأمن المبادلات.

إلا أنه، وبمعزل عن هذه الخطوات، فإن قانون التجارة الالكترونية، كقانون متخصص، تعتبر بعض مقتضياته غير كافية لمواكبة التطور التكنولوجي، وما وصلت إليه تشريعات الدول المتقدمة، خاصة إذا تعلق الأمر باقتصار التبادل الالكتروني التجاري على بعض المعاملات فقط.

الاقتراحات:

- التعجيل بتطبيق بعض مواد القانون رقم 18-05، التي تعتبر رهينة مراسيم تتخذ لتطبيقه.

- يجب عدم اقتصار إبرام العقود الالكترونية على نوع معين من العقود، بل يجوز إبرام كافة أنواع العقود إلكترونيا ولو كانت عقودا شكلية، وذلك باعتماد "الموثق الالكتروني".

- توسيع مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، لتشمل تداول كافة المصنفات الأدبية والفنية والعلمية على الأنترنت، وأن يطال العقاب كل الأفعال الإجرامية الالكترونية المرتكبة على الشبكة، سيما جرائم الأموال والغش المعلوماتي وغيرها.

- تفعيل البطاقات الائتمانية و تحديث القطاع البنكي في هذا المجال حتى لا يقع الأشخاص ضحية للنصب و الاحتيال عبر الشركات الوهمية.

- ضرورة التوعية التشريعية والاجتماعية والتثقيف بالتجارة الالكترونية لإيجاد الثقة تجاه هذا النوع من التعاملات.

- يجب أن نعترف أن هذا القانون، يشكل المرحلة التشريعية الأولى، والتي تهدف بالأساس إلى تكييف التشريع الجزائري مع تطور الاقتصاد الرقمي، وتفتح الباب أمام عدالة جديدة تتكيف مع المعاملات الالكترونية.

6. قائمة المراجع:

- **الكتب:**

01-شحاته غريب شلقامى، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

02-طنجاوي مراد، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.

03-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات الداية، بيروت، لبنان، 1993.

04-موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بدون ذكر بلد النشر، 2011، ص 218.

05- F.Jenny, « pratiques verticales restrictives, concurrence et effience »,cahier de droit de l'entreprise, 1989-4.

06 - Trochu. M « protections des consommateurs en matière de contrat à distance » Dalloz 1999 ; cahier chronique.

07- F-Fausse. (A), la signature électronique, transaction et confiance sur internet, Dunod, paris 2001,

- **النصوص القانونية**:

01- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت سنة 2003(ج ر، العدد 52 مؤرخ في 2003/08/27). الصادر بموجب القانون 03-15 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، (ج ر، عدد64، مؤرخة في 2003/10/26).

02- الأمر رقم 05-06 المؤرخ بـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، (ج ر، العدد 59).

03-الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج ر، عدد 11).

04- القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني.

05- القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مؤرخ في 10 مايو 2018، (ج ر، عدد 28 مؤرخ في 16 مايو 2018).

06- قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بأمر رقم 02-15مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر عدد 40).

07-القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مؤرخ في 10 يونيو 2018، (ج ر، عدد 34).

08- القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ر، العدد 35 مؤرخ في 13 يوليو 2018).

09-المرسوم التنفيذي رقم07-162المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر، عدد 37 مؤرخة في 07 /07/ 2007)

- المداخلات:

- كسال سامية، أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك، الملتقى الوطني الموسوم: التحولات الاقتصادية وأثرها على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر 2012 ،جامعة الشلف.

7. هوامش:

[1] - المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مؤرخ في 10 مايو 2018، (ج ر، عدد 28 مؤرخ في 16 مايو 2018).

[2] - يراد بقانون التجارة الالكترونية القانون الذي يحدد وينظم النشاط الذي يقوم به مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلعة و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية. راجع في ذلك المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] - F.Jenny, « pratiques verticales restrictives, concurrence et effience »,cahier de droit de l'entreprise, 1989-4, P 05.

[4] - شحاته غريب شلقامى، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008ص19.

[5] - القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مؤرخ في 10 مايو 2018، المرجع السابق.

[6] - المادة 12 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[7] - وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي تضمنها الفصل الثالث من قانون التجارة الالكترونية، أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وذلك حتى يكون بإمكان المشرع أو حتى الأطراف إضافة معلومات او بيانات أخرى تحمي المستهلك وتستوعب التطور

الحاصل في هذا المجال. وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05.

[8]- كسال سامية، أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الموسوم: التحولات الاقتصادية وأثرها على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5و6 ديسمبر 2012 ،جامعة الشلف، ص8

[9]- Directive 97/07/ CE du parlement européen et du conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance, journal officiel N° L44 du 04/06/1997.

[10]- راجع المادة 12 فقرة 01 من القانون رقم 18-05 المرجع السابق.

[11]- Trochu. M « protections des consommateurs en matière de contrat à distance » Dalloz 1999 ; cahier chronique p. 180.

[12]-نصت هذه المادة على ضرورة أن يتم إعلام المستهلك في الوقت المناسب قبل إبرام كل عقد يتم عن بعد.

[13]- راجع المادة 14 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية

[14] المادة 63 من القانون المدني الجزائري تنص على انه:" إذا عين اجل للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل. وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة".

[15]- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بدون ذكر بلد النشر، 2011، ص 218.

[16]- راجع المادة 19 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35 مؤرخ في 13 يوليو 2018.

[17] - Article L221-18 de CCF modifie par l'ordonnance n 2016-301 du 14 mars 2016

[18]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات الداية، بيروت، لبنان، 1993، ص 32.

[19]- القانون المدني الجزائري لسنة 2005.

[20] - راجع المادة 323 مكرر01 من القانون المدني الجزائري.

[21] - راجع المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المرجع السابق.

[22] - Art. 1108-1. - Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux articles 1316-1 et 1316-4 et lorsqu'un acte authentique est requis, au second alinéa de l'article 1317

[23]- انظر في ذلك القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20جويلية 2005المعدل للقانون المدني

[24]- المرسوم التنفيذي رقم07-162المؤرخ في 30 ماي 2007 (ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 /07/ 2007).

[25] - F-Fausse. (A), la signature électronique, transaction et confiance sur internet, Dunod, paris 2001, p 17

[26]- راجع في ذلك: طنجاوي مراد، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1 2016-2017،ص98، 103.

[27]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت سنة 2003(ج ر ، العدد 52 مؤرخ في 2003/08/27).

[28] - الأمر رقم 05-06 المؤرخ بـ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، (ج ر ، العدد 59).

[29] - الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج ر ، عدد 11).

[30] - راجع في ذلك: الباب الرابع من القانون التجاري الجزائري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23.

[31]- الإشهار الالكتروني هو: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، المادة 06 فقرة6 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[32]- القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مؤرخ في 10 يونيو 2018، (ج ر، عدد 34).

[33]- راجع المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بأمر رقم 66-155 15-02مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر عدد 40.)

[34]- المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ا(ج ر، عدد84).

[35]المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،(ج ر، عدد84).

[36]- راجع المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري

[37]- راجع المادة 03 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[38]- راجع المادة 05 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.